

تشمل مصادر القانون في النيجر القانون المدني النابوليوني والقانون الوضعي الحديث، والشريعة الإسلامية، والقانون العرفي. في بعض المسائل مثل ختان الإناث أو الاغتصاب ليس هناك قانون أو سياسات تتعلق بها ويتم تجاهل تلك الممارسات، بوجه عام، أو نفيها من قبل النيجريين. القوانين القائمة محدودة من حيث التطبيق وتثير التساؤلات حول حقوق المرأة المتعلقة بالميراث وشؤون الأسرة. وقد تم الانتهاء من وضع مسودة قانون للأسرة يحمي حقوق المرأة في الأسرة وفي المجتمع سنة 1993، ولكن لم تتم الموافقة عليه حتى الآن ونحن في بداية 2009.

النيجر

المساواة في الأسرة ضرورية

- ◀ لازالت المقولات الشائعة عن النوع الاجتماعي والممارسات التقليدية راسخة في النيجر، وتشمل:
 - الزواج القسري المبكر (نحو 48 بالمائة من نساء النيجر تزوجن قبل سن الخامسة عشرة).
 - تشويه الأعضاء التناسلية للأثني.
 - أشكال متعددة من العنف الأسري.
 - الإتجار في النساء.
 - تعدد الزوجات.
 - الناسور (مضافاً إليه حقيقة أن متوسط سن المرأة عند الحمل الأول هو 14 سنة).
 - الرق والاستغلال الجنسي للمرأة.
- ◀ لا تزال الحواجز المعلوماتية والافتقار إلى التعليم تمثل إشكاليات. نسبة النساء المتعلّقات تدور حول 15 بالمائة فقط، وتصل عند الرجال إلى نحو 43 بالمائة.

- ◀ في غياب قانون للأسرة يهيمن القانون العرفي على قضايا الزواج، والطلاق، والميراث. وهو ما يفرض صعوبات لأن القانون العرفي شفوي ويختلف من مجتمع إلى آخر. هذا فضلاً عن أن الأعراف التي يتبناها النظام القضائي متأثرة بشدة بالمعايير الاستعمارية التي تعود إلى العصر الفيكتوري، والتي تميز ضد المرأة وتعتبر الرجل في مرتبة أعلى منها.
- ◀ يتوخى القضاة الحكمة الشديدة في تطبيق القوانين العرفية في المحاكم إذ تقع على عاتقهم مسؤولية تحديد الأعراف وتطبيقها على وقائع القضية محل النظر، وربما إهمال العرف إن لم يتسق مع المتطلبات التي نص عليها المشرع. بيد أن الأعراف تتطور، ويكون تطورها أسرع في المراكز الحضرية عنه في المناطق الريفية، مما يخلق فجوة واسعة بين القوانين العرفية في مختلف أنحاء البلاد. وقد طورت محكمة النيجر مفهوم "العادات الحضرية"، ولكن المحكمة العليا قضت بأن الأعراف يجب أن تتسق مع "التطور العام للبلاد". القضاة الذين كثيراً ما يكونون من الشباب الذكور لم يتلقوا التدريب اللائم. وقد أدخل المشرع نظام المستشارين لمساعدتهم على فهم المسائل العرفية، ولكن هؤلاء المستشارين عادةً ما يكونون من الرجال أيضاً.

المساواة في الأسرة ممكنة

- ◀ في عام 2003 تمت الموافقة على قانون يجرم الرق. وفي 27 أكتوبر/تشرين أول 2008 قضت محكمة العدل التابعة للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس)، في حكم مهم، بأن دولة النيجر مذنبية لفشلها في حماية فتاة صغيرة تم بيعها كرقيق وهي في سن الثانية عشرة.
- ◀ صدّقت النيجر على عدد من وثائق حقوق الإنسان المتعلقة بتعزيز حقوق المرأة وحمايتها.
- ◀ في 2005 قامت وزارة تعزيز تقدم المرأة وحماية الطفل بإنشاء مبادرة ل طرح الحجج المتعلقة بالنوع الاجتماعي في الإسلام لاستخدامها في رفع الوعي بقضايا حقوق الإنسان وحقوق المرأة في الإسلام والدفاع عنها.
- ◀ أنشأ صندوق الأمم المتحدة للسكان مبادرة نوع اجتماعي تهدف إلى دعم وزارة التنمية الاجتماعية والسكان وتعزيز تقدم المرأة وحماية الطفل لخلق بيئة عادلة ومتساوية فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي. تعمل المبادرة في المجالات القانونية والسياسية، كما تنشط أيضاً في تعزيز المهارات والوعي بقضايا الصحة الإنجابية.
- ◀ تم وضع آليات لتيسير نفاذ المرأة إلى العدالة من خلال عيادات الاستشارات القانونية التي أنشأتها وتديرها جمعية محاميات النيجر وشركائها.
- ◀ تقدمت "اللجنة النيجرية حول الممارسات التقليدية الضارة"، وهي منظمة غير حكومية محلية، باقتراح إدخال تعديلات على القانون الجنائي تقضي بمعاقبة كل من يحاول أن يرتكب تشويهاً للأعضاء التناسلية بالحبس فترة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات وغرامة تتراوح بين 20 ألف و200 ألف فرنك وسط أفريقيا (40 إلى 400 دولار أمريكي). ولو أدى هذا الفعل إلى وفاة الفتاة يمكن أن يصل حكم السجن إلى فترة تتراوح بين 10 إلى 20 سنة.
- ◀ تم تمرير قانون الححص سنة 2000، وهو يهدف إلى زيادة تمثيل المرأة في الهيئات الحكومية. وقد تمت الموافقة على القانون بعد حملة طويلة قادتها المنظمات النسائية من أجل تصحيح المعاملة غير المتساوية بين الرجال والنساء.
- ◀ في 13 مايو / أيار 1991 نظمت النساء أول مسيرة كبرى لهن للمطالبة بحقوق متساوية مع الرجل ورفض الغياب شبه التام للمرأة في مؤسسات صنع القرار. وفي كل عام تحتفل بالذكرى السنوية لتلك المسيرة بالمنظمات النسائية التقدمية، والتي تعتبره يوماً قومياً للمرأة في النيجر. بيد أن المنظمات النسائية "الأصولية" تقوم في ذلك اليوم بتنظيم مظاهرات عامة مناهضة لاتفاقيات حقوق الإنسان ومطالبة بإبطال قانون الأسرة.

مسودة قانون الأسرة

في يناير / كانون ثاني 1993 تم الانتهاء من وضع مسودة قانون الأسرة، والذي استهدف تحسين الوضع القانوني للمرأة. ولكن مر خمسة عشر عاماً ولم يتم تمرير القانون بعد. يسمح هذا القانون المقترح للنيجريين باختيار تطبيق القانون الوضعي أو الشريعة الإسلامية ويمنع الطلاق. وينص القانون على أن للزوجين اختيار ما إذا كان سيحق للزوج التزوج بأخرى فيما بعد أم لا. كذلك يوفر القانون تحسناً ملحوظاً في حقوق المرأة المتعلقة بالميراث. ويعترف القانون بالمرأة رأساً للأسرة في ظروف معينة، ويساوي بينها وبين زوجها في مسائل حضنة الأبناء، ويعترف بأهلية المرأة الكاملة في الشؤون المدنية.